

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء، بناحية قرية الوقف مركز دشنا محافظة قنا على أرض مساحتها ٥ قراريط و ١٨ سهما .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضح بيانها وموقعها وأسماء حائزيها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بقرية الوقف مركز دشنا - محافظة قنا والاستيلاء على الأراضي اللازمة له

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة في إنارة قرية الوقف مركز دشنا محافظة قنا بالتيار الكهربائي وتوزيع الأعمال وربط الخطوط الكهربائية جهد ١١ ك . ف بالمنطقة فقد رؤى إنشاء محطة توزيع جهد ١١ ك . ف ناحية قرية الوقف مركز دشنا محافظة قنا مما يستلزم الاستيلاء على قطعة أرض ملك الأهالي بمسطح ٥ قراريط و ١٨ سهما الموضحة باللون الأحمر على الخريطة المرفقة ويقضى الأمر بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع هذا وقد تمت إقامة المحطة عام ١٩٦٨ .

أسباب اختيار الموقع :

ملائمته من الناحية الفنية .

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها من ملك الأهالي ٥ قراريط

١٨ سهما (خمسة قراريط وثمانية عشر سهما) .

ومع الدكتور محمد توفيق حول كتابة مذكرة اقتراح - ولكن رغم مضي وقت طويل فلا زالت لم أتلق وصف المشروع - فهل يمكنكم مناقشة هذا المشروع معهم وموافاتي بمنهج بحث مفصل حول هذا المشروع .

٤ - إدماج المكثوفين من الذكور في مجتمعاتهم :

مرة أخرى ليست لدينا بيانات كافية حتى نضع المشروع بشئ من التفصيل ولقد كنا نود أن نؤخذ خبيرا في هذا الميدان ليعاون في صياغة منهج البحث لكننا لم نوفق بعد إلى الشخص المناسب ، وسوف نحاول أن نعد اقتراحا مبدئيا وترك لكم صياغته في الصورة النهائية .

٥ - مؤتمر الاستعادة من بحوث التأهيل :

لا زال الدكتور جيمس جاريت يبدى اهتماما بالغا في متابعة هذا المؤتمر لكن ليس في وسعي أن أكتب عنه شيئا الآن .
واسمحوا بقبول تقديري المخلص لضيفتكم الكريمة خلال زيارتي الأخيرة وأرجوا أن تنقلوا أمانى الطيبة إلى باقي زملاء .

المخلص

رينشارد ليكلير

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل في أوشتجتون بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مد العمل بالاتفاقية الموقعة بينهما بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والخاصة بإنشاء مركز شامل للتأهيل والبحث والتدريب وعلى قبول زيادة المنحة المقدمة بمقدار ٢٠ ألف جنيه مصري .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل في أوشتجتون بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مد العمل بالاتفاقية الموقعة بينهما بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والخاصة بإنشاء مركز شامل للتأهيل والبحث والتدريب وعلى قبول زيادة المنحة المقدمة بمقدار ٢٠ ألف جنيه مصري ، ويحصل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ ما

تحريرا في ١٣ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر
العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل
سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيئة الإغاثة الكاثوليكية

التابعة لل مؤتمر الكاثوليكى فى الولايات المتحدة

حضرات السادة

(أولاً) ترغب هيئة الإغاثة الكاثوليكية فى الاستمرار بنشاطها على أوسع
نطاق ممكن فى النواحي الاجتماعية الخيرية وتمية نشاط المجتمع فى جمهورية
مصر العربية ، والتي سبق أن كانت منفذة بموجب اتفاقية موقعة بين
الهيئة واللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية ومصندوق عليها بالقرار
الجمهورى رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨ تنهى بعد خمس سنوات ، أى فى ٩ أبريل
سنة ١٩٧٣(ثانياً) بناء عليه تعرض هيئة الإغاثة الكاثوليكية ورجتها فى الحصول
على مواد وتوريداتها لتوزيعها على المحتاجين مثل المواد الغذائية وملابس
وأدوية وأدوات طبية وتعليمية وترفيهية وأى مواد ومعدات أخرى(٢) تقع الأرض ضمن القطعة ١٨ بحوض ديار الناحية رقم ١٧
وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : جسر طراد النيل بحوضه بطول ٢٣,٥٠ مترا .

الحد الشرقى : عملية المياه المرشحة بحوضه بطول ٣٥ مترا .

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٢ مترا .

الحد الغربى : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٨,٨٠ مترا .

الملكية :

حسب كشف الملاك الظاهرين المرفق .

موافقة الملاك من عدمه :

وافق الملاك على مبدأ نزع الملكية .

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع .

نرائط المشروع : موضع على الخرائط المساحية والكروكي موقع المشروع .

موافقة المحافظ : وافق السيد المحافظ على الموقع .

وبتشراف وزير الكهرباء بعرض القرار على السيد رئيس الجمهورية

بعد إقراره فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابته رقم ٤٨٤

بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء

مهندس : أحمد سلطان إسماعيل

كشف

بشأن الملاك الظاهرين بموقع محطة توزيع كهرباء الوقف
مركز دشنا محافظة قناقيراط ١٢٣ سهما بحوض ديار الناحية قطعة رقم ١٨ ، ملك محمود محمد
جويل وقيمة ما يملكه بالناحية ٣ أفدنة ، موافق .؛ قرار يظ وه أسهم بحوض رقم ١٧ ملك خليل أحمد خليل إبراهيم ،
قمة ما يملكه بالناحية فدانا و ٦ قرار يظ موافق .

الجملة ٥ قرار يظ و ١٨ سهما تعادل ١٠٠٧,٨٠ مترا مربعا .

حدود الموقع :

الحد البحرى : جسر طراد النيل بطول ٢٣,٥٠ مترا

الحد الشرقى : عملية المياه المرشحة بحوضه بطول ٣٥ مترا

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٢ مترا .

الحد الغربى : « » « » « » « » ٣٨,٨٠ مترا .

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بتاحية قرية الوقف مركز دشنا

محافظة قنا بأن البيانات عالية صحيحة وتمت مسئوليتنا ما

مندوب
مجلس قروى الوقف
رئيس المجلس
(امضاء)عضو الاتحاد الاشتراكي
(امضاء)شيخ الناحية
(امضاء)